استمد نظام الاراضي العثماني اسسه ، في هذه الفترة ، مما كان قد اتبعه العرب عند افتتاحهم لبلاد الشام وغيرها من الممالك ، فكانوا اذا ما اتموا فتح البلاد بدون حرب ، تجري شروط الصلح على الاراضي فتبقى بايدي سكانها المحليين ، بعد ان يفرض عليها الخراج ، وتعتبر مملوكة لهم . ولكن اذا ما تم الفتح بالقوة ، تعتبر الاراضي المفتوحة غنيمة للفاتحين ، ، يوزعها الوالي بين جنوده بعد فرز الخمس لبيت المال ، غير ان الوالي ، في بعض الاحيان ، كان يبقي على هذه الاراضي بيد السكان المحليين ، بشرط ان تبقى رقبتها لبيت مال المسلمين ، وان يوضع خراج معين عليها . ولذلك قسمت الاراضي الى قسمين : اراض مملوكة واراض غير مملوكة . اما الاراضي المملوكة ، فقد قسمت بدورها الى اربعة اقسام هي : ١ ـ عشرية : اي المفتوحة او الممنوحة للفاتحين المسلمين ، او الداخلين الى الاسلام . ٢ ـ خراجية : وهي تلك المفتوحة دون حرب ، والمتروكة بيد السكان المحليين مع فرض الخراج عليها . ٣ ـ المقاطعة : اي الاراضي التي يمنحها الوالي للمسلمين من غير الفاتحين بشرط دفع المقاطعة (اي دفع الرسوم والاعشار ، الخ) . ٤ ـ الاراضي المتممة للسكن : اي الاراضي المحيطة بالسكن ومثلها حدائق المنازل وما شابه[٢]..واما الاراضي غير المملوكة فهي تلك الباقية بعد التوزيع على الفاتحين ، او الاراضي الخراجية ، وهذه ـ كما ذكرنا ـ تعود رقبتها لبيت مال المسلمين ، وتعرف باراضي بيت المال او اراضي الدولة[٣] ، وهي ما عرفت فيما بعد بالميري ، او الاراضي الاميرية .

عندما دخل العرب فلسطين ، كما بقية سوريا ، لم يقوموا بطرد السكان الاصليين او الفلاحين من اراضيهم واماكن تواجدهم ، بل اعتبروا رقبة الاراضي ملكا لبيت المال ، وسمحوا للمشتغلين (المتصرفين) فيها باستغلالها ، شرط دفع ضريبة معينة ،: حددت بنوعين وهما : الاعشار والخراج[٤] . والاعشار هي نسبة الضريبة المفروضة على المحصول الناتج من الارض ، وتساوي عشره ، وذلك بالنسبة لأصحاب الارض الذين دخلوا الاسلام ، او كانوا من المسلمين ، دون اعفائهم من الجزئية . واما الخراج فهو نسبة الضرائب المفروضة على الاراضي التي بحوزة غير المسلمين ، والتي كانت قسمت بدورها الى قسمين : ١ ـ خراج المقاسمة ، وتتراوح ضريبته بين العشر والنصف من المحصول الناتج من الارض ، وذلك بحسب طبيعتها وجودتها . ٢ ـ الخراج الموظف ، وهو ضريبة محدودة تفرض على الارض ، سواء زرعت ام لم تزرع ، (وهو ما يشبه عملية الايجار في هذه الايام) . وكان الجباة ، او عمال بيت المال ، هم الذين يقومون بمهمة جمع الاعشار والخراج .

استمر الحال على هذا النحو في العهد العثماني حتى النصف الثاني من القرن الخامس عشر (عهد محمد الفاتح) حيث كانت ادارة المالية تقوم بجمع الضرائب مباشرة . ولما كان لهذا النظام عيوبه ، اضطرت الدولة الى العمل بنظام الالتزام حتى تضمن لنفسها حقها في الضرائب المترتبة للدولة[٥] . وبذلك بدأت مرحلة جديدة ،وقد اعتمد نظام الاراضي العثماني خلالها على ثلاث ركائز رئيسية ، وهي الدولة والموظفين (من مدنيين وعسكريين) والفلاحين [٦] .

فالدولة ، وهي الركيزة الاولى ، اعتبرت نفسها صاحبة الارض ومالكتها الحقيقية ، وصاحبة الحق في تحصيل الضرائب والرسوم والاعشار المفروضة على جميع املاك الامبراطورية التي وصلت حدودها الى اواسط اوروبا في الشمال ، وعدن والخليج العربي في الجنوب ، وبلاد فارس في الشرق ، والمغرب العربي والسودان غربا . وفي هذه الفترة ، لجأت الدولة الى دفع رواتب موظفيها بقطاع بعض الاراضي الزراعية لهم ، وذلك مقابل ما يقدمونه من خدمات لها . ولم يكن ذلك يعني ، على كل حال ، المفهوم الغربي للاقطاع . اذ ان الموظفين العثمانيين لم يمنحوا حق التملك الشخصي للارض ، بل انيط بهم حق جباية الاعشار والرسوم المترتبة عليها ، من الفلاحين ، المتصرفين الحقيقيين في الارض ، والذين اعترف بتصرفهم ما داموا يدفعون ما عليهم من ضرائب الى صاحب الاقطاع او وكيله[٧] .

اما الركيزة الثانية لنظام الاراضي العثماني في تلك الفترة ، وهم موظفو الدولة (الاقطاعيون) سواء اكانوا مدنيين او عسكريين ، فقد اختلفت اقطاعاتهم باختلاف المنصب الذي كانوا يشغلونه . ولما كان العثمانيون قد وجدوا عند احتلالهم لبلاد الشام (١٥١٧ م) بعض الاقطاعيات الطائفية والعنصرية ، فقد ابقوا على بعض اشكالها واقروها ، وبذلك اصبح هناك نوعان من الاقطاع : الطائفي او العنصري ، والحكومي .